مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 32 -عدد 2 -جوان 2021، ص.ص.435- 447

السياسة التجريمية الجزائرية بين الحركية الوضعية والثبات الشرعي وتأثيرها على القاعدة الأخلاقية.

Algerian criminal policy between the positive movement and legal stability and its impact on the moral base.

تاريخ الاستلام : 2019/11/25 ؛ **تاريخ القبول :** 2021/05/29

ملخص

تتنوع السياسة التجريمية بين سياسة وضعية غربية و شرعية، و إن كان كلاهما يحاولان التصدي للجريمة بكل أنواعها إلا أنه هناك فروق جوهرية بينهما من حيث الأسس و الثوابت أثرت على واقع التطبيق العقابي فحاول المشرع مكافحة الجريمة وفقا لما اكتسبه من موروث قانوني فرنسي أثبت إخفاقه في الواقع و الدليل استمرار تنامي الجريمة، وموروث شرعي مستمد من القرآن و السنة، و لو أنه وجد أن هذا الأخير قد مال للفكر الوضعي الغربي حينما جرم غالب الأفعال، وكان من الأفضل انتهاج السياسة التجريمية الشرعية ذات الثوابت الراسخة للقضاء على الجريمة و المحافظة على القيم.

الكلمات المفتاحية: السياسة التجريمية الوضعية؛ السياسة التجريمية الشرعية؛ الجريمة؛ الأخلاق؛ القيم.

د. ليطوش دليلة

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract.

The criminal policy varies between a Western and a legitimate situation. Although both are trying to tackle the crime of all kinds, there are fundamental differences between them in terms of principles and constants that have affected the reality of punitive application. The legislator tried to fight crime according to the French legal inheritance that proved its failure in reality. Evidence of the continued growth of crime, and a legitimate inheritance derived from the Koran and Sunnah, and if he found that the latter tended to think positive Western positive when the majority of acts, and it would be better to pursue a legitimate criminal policy with established principles to eliminate crime and preserve values.

Key words: positive criminal policy; legitimate criminal policy; crime; ethics; values.

Résumé.

La politique pénale varie entre une situation occidentale et une situation légitime. Bien que les deux tentent de lutter contre le crime de toutes sortes, ils présentent des différences fondamentales en termes de principes et de constantes qui ont affecté la réalité de l'application punitive. Le législateur a tenté de lutter contre le crime selon le droit français qui a prouvé son échec dans la réalité. Preuve de la croissance continue de la criminalité et d'un héritage légitime dérivé du Coran et de la Sunna, s'il découvrait que cette dernière avait tendance à penser positivement positif à l'occident quand la majorité des actes étaient commis et qu'il serait préférable de poursuivre une politique pénale légitime reposant sur des principes établis pour éliminer le crime et préserver les valeurs.

Mots-clés: politique pénale positive, politique pénale légitime, crime, éthique, valeurs.

* Corresponding author, e-mail: kassahahcene@yahoo.fr

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

I - مقدمة

تتخبط السياسة التجريمية للمشرع الجزائري منذ الاستقلال و إلى غاية اليوم بين محاولات التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء من جهة و المبادئ التي أرستها السياسة الوضعيـــة الغربيـــة و خصوصا تلك الترسبات الناتجة عن التشبع بالمبادئ القانونية الموجودة في التشريع الفرنسي من جهة أخرى.

و السياسة الجنائية الوضعية – الغربية – على العموم بما تنطوي عليه من سياسة تجريمية أصبح لها مكانة هامة في الفكر الحديث بما تنتجه من نظريات في مجالات عديدة تتعلق بالجانب الجزائي و تخدمه و أصبحت الدول العربية ومنها الدولة الجزائرية تنتهج منهجها في العديد من القضايا و الإشكالات القانونية التي تطرح على صعيد المجتمع الجزائري و جسدتها في قوانينها الجزائية التي تمثل قواعدها أعلى مراتب الحماية للمجتمع الجزائري و الأفراد و تبناها الكثيرون من فقهاء القانون الوضعي، و لكن في المقابل برز في الشق الثاني جملة من المعطيات على أرض واقع كل الدول العربية الإسلامية و منها الدولة الجزائرية من تغير و تطور رهيب للفكر الإجرامي و تنوعه و تعقيده فأصبح القانون الجزائي يمتد ليعالج جرائم جديدة مثل الجرائم المنظمة و العابرة للحدود الوطنية و هو النوع الذي يعتبر من الإجرام الوليد الذي فرض في كل مرة التوجه صوب السياسات التجريمية الوضعية و على رأسها السياسة التجريمية التي ينتهجها المشرع الجزائري.

و في المقابل و نجد أن للمجتمع الجزائري موروثا دينا مستمدا من العقيدة الإسلامية التي لها أسس واضحة في كتاب الله عز و جل و سنة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم، و بهذا نجد أنه هناك سياسة جزائية شرعية مستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية مبنية على ثوابت مخالفة لأسس السياسة التجريمية الوضعية - الغربية - و التي أثرت بشكل واضح في الفكر الجزائي الحديث.

و من هنا نجد أنه قد برزت أهميـــة كبيرة لهذا النوع من المواضيع تجادل فيه فقهاء القانـــون الوضعـــي و المتخصصين في أحكام الشريعة الإسلامية، و كل من له علاقة بهذا النوع من الدراسات كعلماء الاجتماع و علم الإجرام ... لمعرفة أهمية التطرق لأسس السياسة الجزائية الوضعية و منها السياسة الجزائية الجزائرية و السياسة الشرعية و أوجه الخلاف و التشابه بينهما إن و جدت.

و يجب الإشارة إلى أن هذا التوجه للكثير من الفقهاء لم يكن عبثا و إنما جاء وليد الإخفاق الشديد للقواعد القانونـــية في شقها الجزائي و بروز آثارها الوخيمـــة على البنية القيمية و الأخلاقيـــة للمجتمع و محاولات وضع البديل إما بتعديلها و الإضافة إليها أو بإلغائها و تعويضها بما هو أصلح من أجل توفير أعلى درجات الحماية للمجتمع و الفرد كما قيل سابقا.

و بناء عليه حاولنا إثارة تساؤل مهم فرض نفسه بقوة من أجل الوصول حقيقة إلى معالجة فعالة لتنامي الظاهرة الإجرامية بشتى أنواعها و تردي القاعدة الأخلاقية في المجتمع الجزائري و هو:

ما هو الموقع الذي رصدته السياسة التجريمية في التشريع الجزائري بين السياسة الوضعية المستمدة من الفكر الغربي و السياسة الشرعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، و ما هي أثار ذلك على أخلاق و قيم المجتمع الجزائري؟

و للإجابة عن هذا التساؤل حاولنا إتباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي بصفة أساسية من أجل تحليل أمثلة عن القواعد القانونية التي تخص الجانب التجريمي لكثير

من الأفعال المرفوضة من الناحية الأخلاقية و الاجتماعية في المجتمع الجزائري، و هذا بغية توضيح أسباب إخفاق القاعدة الجزائية الجزائرية في الحد من استفحال الظواهر الإجرامية و غير الأخلاقية في المجتمع الجزائري.

و من أجل الإجابة عن هذا التساؤل قسمنا العمل إلى مبحثين تناول المبحث الأول: الأسس التي تقوم عليها السياسة التجريمية في التشريع الجزائي الجزائري.
و تناول المبحث الثاني: مدى نجاح السياسة التجريمية للمشرع الجزائري في حماية أخلاق و قيم المجتمع الجزائري.

المبحث الأول: الأسس التي تقوم عليها السياسة التجريمية في التشريع الجزائي الجزائري.

إن الواقع القانوني الحالي يثبت ذلك الصراع بين السياسة التجريمية الوضعية التي برزت على مستوى النصوص الجزائية و السياسة التجريمية الشرعية التي يحاول المشرع الجزائري عدم تجاهلها في ظل واقع صعب ينادي بتثبيت جملة من المبادئ و الحقوق و الحريات تتنافى في كثير من الأحيان مع مبادئ السياسة الجزائية الشرعية عموما، و بذلك فإن أصل القاعدة القانونية التجريمية بمفهوم السياسة الجزائية هدفها الوقاية من ارتكاب الجريمة بحظرها و تجريم الأفعال المؤدية إليها.
و ترتكز السياسة التجريمية الوضعية و الشرعية و اللتان تهدفان إلى الحد من الجريمة و الحفاظ على قيم المجتمع و أخلاقه (كل من منظورها)على جملة من الخصائص تميزها عن بعضها البعض سواء من حيث المفهوم (المطلب الأول)، أو من حيث الركائز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة التجريمية.

لم يتطرق المشـــرع الجزائري لمفهوم السياسة التجريميـــة سواء بمدلولها الوضعي أو بمدلولهـــا الشرعـــي، و لمعرفة معناها لابد من التطرق إلى مفهومها على مستوى فقهاء القانون الوضعي أو الفقهاء الذين يهتمون بدراسة توجهات السياسة الجزائية الشرعية.
و السياسة التجريمية هي جزء من السياسة الجزائية عموما و هناك من فقهاء القانون الوضعي من عرفها بأنها: "العلم الذي يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون مستقبلا لا فيما هو كائن بالفعل"[1].
أو هي العلم الذي يهدف إلى استقصاء حقائق الظاهرة الإجرامية للوصول إلى أفضل السبل لمكافحتها[2].
و هناك من يعرف السياسة التجريمية بأنها: "تلك السياسة التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجزائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة و معالجتها"[3].
أما السياسة التجريمية في مفهومها الشرعي فهي: "تلك السياسة التي لها بداية معلومة و منطلقات واضحة و ثوابت راسخة و منها ما يقع في دائرة القطعيات و منها

---

[1]. **عبد الغريب (محمود)**: أصول علم العقاب، الطبعة 1، مصر، (دون دار نشر)، 1999، ص 13.

[2]. **أمال (عثمان)**: أصول علمي الإجرام و العقاب، الجزء 1، علم العقاب، (دون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية، 1993، ص 295.

[3]. **فتحي سرور (أحمد)**: أصول السياسة الجنائية، (دون طبعة): مصر، دار النهضة العربية، 1972، ص 17.

ما يقع في دائرة الاجتهاد، و منها ما يقع في دائرة التدبير و الحكمة أو التصريف اليومي و التسيير المستمر برسم الخطط و تنفيذها من أجل السلامة العامة على المجتمع و الحفاظ على قيمه الدينية"[1].

أما تعريف السياسة التجريمية في الفقه الجزائري فهي: "مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم في مرحلة وضع القاعدة الجزائية"[2].

و بهذا فالسياسة التجريميـــة عموما تهدف إلى محاربة الظاهرة الإجراميـــة التي تهدم أخلاق المجتمـــع و قيمه السامية، و هدفها لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة للقواعد التجريمية في قانون العقوبات، و إنما يمتد إلى إعطاء الإرشادات و التوجيهات إلى كل من المشرع في مرحلة صياغة النصوص الجزائية.

و من هنا فالسياسة التجريمية الجزائرية و في إطار السياسة الجزائية عموما تعتبر مساحة أوسع للمشرع الجزائري يدرس مدى فعالية القاعدة التجريمية في القوانين العقابية قبل سنها و مدى قدرتها على صد الجريمـــة و الحفاظ على أخلاق و قيم المجتمـــع الجزائري فيبحث وفقها في القواعد المجرمة بالفعـــل و الأفعال التي يجب تجريمها و الأفعال التي يجب أن يرفع عنها وصف التجريم، كما يبحث وفقها أيضا في دراسة القاعدة القانونية في مرحلة اختيار الجزاء الجنائي القائم و هل يحقق أغراضه أم يلزم استبداله بآخر أكثر ردعا و ما هي أفضل النظم و الوسائل التي يجب أن تتبع في تنفيذ الجزاء الجنائي.

كما أنها تبدأ بالمستوى القاعدي المتعلق بالتجريم من القاعدة الجزائية فتبحث في مدى تلائم التجريم المقرر من قبل المشرع الداخلي مع قيم و عادات المجتمع و مدى الحاجة إلى هذا التجريم في الفترة المقرر فيها، و هنا تظهر أهمية معرفة الخلاف بين المجتمعات من حيث التطـــور الاجتماعي و الخلقي و الروحي، و كذلك تبحث في طبيعة الوقائع المجرمة لتحديد أي الوقائع لابد أن تبقى مجرمة و أي منها يجب إباحته.

المطلب الثاني: أسس السياسة التجريمية الوضعية و الشرعية.

إن السياسة التجريمية الوضعية و في إطار السياسة الجزائية عموما قد استفادت من خبرات تراكمية كثيرة و أصبحت مدعومة بكل جديد من النهضة الفكرية و الثورة التكنولوجية و الاختراعات و الاكتشافات المختلفة، و تبع ذلك تركيز الاهتمام على إثرائها و تطويرها بالبحوث و الدراسات و الندوات و المؤتمرات بمشاركة و تعاون دولي كبيـــر.

و قد بدأت من الصفر و أخذت تبحث عن أساس فلسفي لها تنطلق منـــه و تعول عليه في تبرير ما تتخذه من الإجراءات و ما تحققه من النتائج و الأهداف و ذلك بسبب حكمهم الخاطئ على الأديان جميعها بعدم العلمية و منافاة الصواب و العقل نتيجة اصطدامهم بانحراف الكنيسة و تعسفها و مصادمتها لقطعيات العلم و الحس، و لذلك اعتقدوا خطأ أن الإنسانية لا تملك ما تعتمد عليه أو تنطلق منه سوى ما تنتهي إليه العقول، من نظريات أو ما يقتضيه الواقع من إجراءات.

أما السياسة التجريمية الشرعية فقد اتخذت لها شكلا عكسيا فانطلقت من ثوابت راسخة مجسدة في أحكام الله عز و جل في القرآن الكريم و سنة نبيه محمد صلى الله عليه و سلم، و إجماع فقهاء الأمة الإسلامية و اجتهاداتهـــم التي لا تحيد عن

---

[1]. **بن المدني بوساق (محمد)**: اتجاهات السياسة الحنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002، ص 75 و 76.

[2]. **رحماني (مصور)**: علم الإجرام و السياسة الجنائية، طبعة 1، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2006، ص 162.

الأصـــول العامة لتتناول قضايا المجتمع الإسلامي و مشاكلـــه و منه الجانب الجزائي التجريمي.

و بهذا فالسياسة التجريمية التي هي جزء من السياسة الجزائية عموما تمتاز بأساسها الإيمانـــي المتين في الشريعة الإسلاميـــة ثوابتها الراسخة و كثرة مصادرها و أصولهـــا و مقاصدها و قواعدها و تلك الأصول تتسع لكل صواب و مفيد مهما تباعدت الأزمان و اختلفت البلدان دون نقض للأساس أو تغيير للثوابت أو تعارض أو تضاد، فقد اشتملت على أسس تحافظ على مميزات الإنسان و روابطه و مصالحه و الأهداف التي خلق من أجلها في حدود القدرة و الاختيار الإنسانـــي و ما قدره الله عز و جل[1].

أما السياسة الجنائية في الأنظمة الوضعية فإنها فاقدة للأساس القوي فبدل الانطلاق من الإيمان الجازم انطلقت من الظنون و الافتراضات العقلية المبنية على المتغيرات الدائمة التي لا يثبت بها شكل و لا يدوم لها رسم فقد بدأت بالمثاليـــة المغرقـــة بالخيال و الخرافة و وصلت إلى المادية الموغلة في السطحيـــة و القصور، و بين هذا الجدل الذي تعانيه و ذاك تتصادف أحيانا مع صواب يرافق الأسس التي رسمتها الشريعة الإسلامية إلا أن ذلك الصواب يبقى متأرجحا و معرضا للبطلان لعدم قيامه على الأساس القوي و القاعدة المتينة، و رغم النقلة الكبيرة التي حدثت للسياسة الجنائية في النظم المعاصرة في كثير من المجالات الفكرية و المادية إلا أنها لا تزال تفتقر إلى التحديد الدقيق لمضامينها كي تتميز و لا يضاف إليها ما ليس منها.

كما ينقصها الثوابت التي تعتبر بمثابة العمود الفقري فصارت تتأرجح بين الإفراط و التفريط، فمن القسوة التي لا ترحم و التي برزت معالمها خصوصا في فترة سيادة المذاهب الكلاسيكية على فروع القانون الجزائي كله، إلى الميوعة التي لا تردع و هي السائدة حاليا في ظل التطورات الحديثة للقانون عموما و للسياسة الجزائية على وجه الخصوص.

و بهذا فحرمان الأمم من حماية القيم الكبرى التي تحفظ روابط الأسرة و المجتمع و الخصائص الإنسانية، أفضى إلى ضعفها و تلاشي احترامها شيئا فشيئا، حتى كادت تندثر و تفقد هيبتها و احترامها لأنه من عوامل نجاح السياسة التجريمية في المجتمعات حمايتها الدائمة للقيم الكبرى بما يردع و يصون و يرسخ ذلك في الأجيال المتتالية عن طريق تعليم مزايا تلك القيم و قبح ما يخل بها و يناقضها و بيان الجزاء الرادع لمن يعتدي عليها أو يقدم على انتهاكها.

و بهذا إذا خلت السياسة التجريمية في القوانين الوضعية من تأييد الحماية الكافية للقيم الكبرى و صار كل شيء فيها قابلا للتغيير و التبديل تعذر ترسيخ القيم المشتركة و نشرها في الأجيال و منع ذلك من تكوين ضمير مجتمعي موحد ينفر من القبح و يستجيب لمقتضيات السياسة الجنائية الناجحة، و يساعد على التقليل من الجرائم و حرم الناس من جلب المصالح غير المباشرة التي قد تخفى على كثير من عامة الناس.

و من هنا نجد أن مشكلة العلاقة بين السياسة التجريمية و الأخلاق أو مدى وجوب التطابق بين القاعدة الأخلاقية و القاعدة التجريمية لا تزال قائمة تجدب انتباه المهتمين بعلوم القانون و الأخلاق و تدور حولها على وجه الخصوص كتابات الكثيـــر من المشتغلين بالفلسفة بوجـــه عام و بفلسفـــة القانون بوجه أخص و يزداد النزاع في هذه المشكلة حدة بين الفلاسفة و العلماء المشتغلين بالقانون الجزائي في فرض القيم الأخلاقية في مجتمع ما أو في حماية هذه القيم، يعني اعتبار أعمال منافية للأخلاق جرائم و فرض عقوبات ينتقص من الحقوق القانونية لمن توقع عليه، لا لشيء إلا لارتكابه فعلا غير أخلاقي لذلك كان الرأي الغالب بين فقهاء القانون الجنائي الوضعي

---

[1]. **بن المدني بوساق (محمد)**: المرجع السابق، ص 75 و ما والاها.

أنه ينبغي أن يحصر تدخل القانون الجزائي و ما يوجهه من سياسة جزائية عموما بتجريم الأفعال غير الأخلاقية في أضيق نطاق ممكن.

و قد ذهبوا إلى القول أن الغرض الوحيد الذي يجوز أن تستعمل من أجله القوة بحق ضد أي عضو في المجتمع المتمدن على الرغم من إرادته هو منع الإضرار بالآخرين[1].

المبحث الثاني: مدى فعالية السياسة التجريمية الجزائرية في حماية القيم.

إن الفكر السائد لدى المشرع الجزائري و كغيره من المشرعين في الدول العربية منها و الغربية، هو كيفية القضاء على ما يخالف القانون على أساس أن التشريع عندهم أصبح هو المحدد الأساسي لما هو محظور أو مجرم و لما هو في دائرة الإباحة، و بالتالي فإن الأخلاق عندهم تحمى بمنطق القانون وفقا لما هو مستهجن و ما هو غير مستهجن في ضمير الجماعة في الدولة.

و من هذا المنطلق نصل إلى أن هناك من الأفعال ما هو مجرم في بلد و غير مجرم في بلد آخر رغم أنه ارتكب بنفس الطريقة و بناء على نفس المعطيات و من فئات عمرية متقاربة أو من نفس الجنس، و هذا انطلاقا لما تأثروا به من مبادئ و ما انطلقوا منه من منطلقات، إما من الفكر القانوني الوضعي الذي يعتبر أن الأخلاق هي ما هو مستهجن بين أفراد المجتمع و ما هو غير مستهجن.

أو من منطلق الفكر الشرعي و التوجه الإسلامي الذي يحمي الأخلاق من حيث هي مبادئ سامية لا تتغير بتغير مفاهيم الاجتماعية و التطورات الفكريـــة و الذهنيات البشرية، فهي تبقى ثابتة لا تتغير و من يتغير هو الفرد و ليس العكس.

و من هنا فالمتصفح لأحكام القانون الجزائي الجزائري سوف يحاول إسقاط هاتين الفكرتين على أحكام نصوصه هل هي متأثرة بالفكر الوضعي الغربي و خاصة السياسة التجريمية البارزة في القانون الجزائي الفرنسي، على أساس أن الجزائر قد اكتسبت موروثا استعماريا ثقيلا امتد حتى للجوانب القانونية.

أو هي متأثرة بأحكام الشريعة الإسلامية خصوصا أن الدين الأساسي للدولة الجزائرية هو الإسلام حيث جاء في المادة الثانية من الدستور الجزائري الواردة في الباب الأول الذي جاء تحت عنوان: "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"،أن:"الإسلام دين الدولة"[2].

و لمعرفة التوجه الحقيقي هنا بسهولة لابد من تقصي نظرة المشرع لكيفية حفاظه على المصالح الخمس الأساسيـــة التي تكاد تجمع الشرائـــع السماوية كلها على حفظها و هي العقل و النفس و المـــال و الدين و النسل، و ذلك من أجل تقييم مدى نجاح السياسة التجريمية للمشرع الجزائري و مكانتها بين السياسة التجريمية الوضعية الغربية و السياسة التجريمية الشرعية المستمدة من القرآن و السنة و إجماع فقهاء و علماء الأمة و كل الاجتهادات الموالية.

المطلب الأول:كيفية حماية المصالح الأساسية في التشريع الجزائري.

---

[1]. **سليم العوا (محمد):**أساسيات في التشريع الجنائي الإسلامي، مداخلة في الندوة العلمية التي جاءت بعنوان، الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، ماي 1976،ص 42.

[2]. **القانون رقم 16 – 01** المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14،بتاريخ 2016/03/07.

تكاد تجمع الشرائع السماوية على أنه هناك خمسة مصالح أساسية لابد أن تحمى لكي تحفظ المجتمعات الإنسانية و لا تزول لأن هدم أحدها يعني هدم الصفة الإنسانية ماديا و معنويا، و إذا ركزنا على المصالح الأساسية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية و التي هي من الضروريات و هي حفظ الدين و النفس و المال و العقل و النسب، نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوها بأنها: "ما لابد منها في قيـــام مصالح الدين و الدنيـــا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهـــارج و فوت حياة و الأخرى فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين"[1].

و إذا أردنا إعطاء مثال عن الإخلال بأحد المصالح في أرض الواقع نقول أن الاعتداء على النفس قد يكون مثلا بالقتل، و الاعتداء على العقل يكون بشرب الخمر و المسكرات و الاعتداء على المال يكون بالسرقة و كل الأفعال غير المشرعة و التي تمس المال، و الاعتداء على الدين يكون بارتكاب الكبائر كالردة و الاعتداء على النسل يكون بارتكاب الزنا...

و لكن إن أردنا أن نعطي مثال بصيغة قانونية و يمثل اعتداء على المصالح الأساسية الخمس الواجب الحفاظ عليها، نجد أن مجرد ما ينصب التجريم - الذي يرتبط نجاح السياسة الجزائية في قسم مهم منه به - على ما لا يجب أن يجرم أو يهمل ما يجب أن يجرم أو أن يضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجنح و المخالفات أو العكس،اختل النظام الاجتماعي بمبادئه و قيمه و ما يفترض أن يسير عليه أفراده، و يحرم بذلك من مصالح مؤكدة أو يترك عرضة لما يهدد تلك المصالح.

و منه نجد أن إنجاح السياسة الجزائية الجزائرية عموما لا يتحقق إلا بدعامتين الأولى تتعلق بالمصالح التي تستحق أن تحمى بالتجريم و الثانية تتعلق بصيغة نصوص التجريم، لأن المصالح هي غاية التشريع الذي من المفروض أنه يحمي قيم و أخلاق و مبادئ المجتمع السامية.

و يذهب المشرع الجزائري في كيفية حمايته للمصالح الأساسية بموجب التجريم – التنصيص في القاعدة الجزائية بموجب التجريم – مذهب الفكر الوضعي الغربي و خصوصا ما أخذه و تأثر به من الفقه الفرنسي و ذلك بتجريم الأفعال ليس من منطلق شرعي و هذه هي القاعدة العامة و إن كنا نجد بعض الاستثناءات في القاعدة التجريمية و ذلك بميـــولها نحو السياسة التجريمية الشرعية إلا أنه ميـــول ظاهري و الدليل ما جاء مثلا تجريم الزنا الذي يعتبر من الأفعال المجرمة و التي يعتبر ارتكابها مساسا بالعرض و النسل ، فقد ورد في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري[2] أنه: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.
و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.
و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته...".

و **يلاحظ** من خلال النص السابق أن المشرع الجزائري اتبع الاتجاهات الوضعية و على رأسها التشريع الفرنسي الذي جرم الزنا فقط إن كان مرتكبه متزوجا، و القول هذا معناه يكفي أن يكون أحد الأطراف متزوجا فإن لم يوجد هذا الشرط انعدمت الجريمة؟

و يجب الإشارة إلى أن الزواج هو وحده الذي يجب أن يضفي على العلاقات

---

[1]. **سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي (محمد):** مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة 1، دار الهجرة للنشر و التوزيع المملكة العربية السعودية، 1998، ص 182.

[2]. **قانون العقوبات الجزائري** المعدل بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 2015/12/30 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 71، بتاريخ 2015/12/30.

الجنسية الممارسة فيه طابع المشروعيــة بحيث تعد كل علاقة جنسية خارج هذا الإطار محرمة و لهذا حرمت جميـــع الأديان و الأعراف و التقاليد جريمة الزنا، و قد ذهبت أحكام الشريعة الإسلامية إلى حظر الزنا باعتباره جريمة محرمة لذاتها لا يهم من يرتكبها متزوج أو غير متزوج إلا إن كان هناك إكراه أو شبهة و ذلك بناء على أنه يمس بالأخلاق و الأعراض بصفة مطلقة و من أجل تحقيق جملة من الفوائد العظيمة و هي:

- تماسك المجتمع بكل فئاته من أسر و أفراد ما يؤدي لاستقراره و عدم انهياره لأن الزنا باب للتفكك الأخلاقي و الأسري و الاجتماعي و الانغماس في الرذيلة و كثرت الأمراض و الأطفال غير الشرعيين الناقمين على المجتمع كله.
- بناء منهجا مستقرا تسير عليه هذه الدول في تشريعاتها العامة في سياساتها الجنائية فتحريم الزنا كجريمة من جرائم العرض و الاعتداء على الأخلاق على إطلاقه لأنه يعتبر الباب الأول الذي عملت التشريعات الغربية و أنصار الإباحية الجنسية على إغلاقه بالتدريج.

و ذهاب المشرع الجزائري لتجريم الخيانة الزوجية فقط أباح أن يرتكب هذا الفعل من غير المتزوجيـــن و جعلهم يتهربون من العقاب، ثم إن حماية الحق في اختصاص كل من الزوجين بالآخر يعتبر من أركان الحرية الجنسية و خصائصها، فهو بهذا المفهوم ضيق من غاية الأخلاق التي تهدف إلى حماية الأعراض ككل فليس من حق أي أحد تعريضها للمساس و الانتهاك إلى حماية اختصاص الزوجين ببعضهما البعض متى تنازل أحدهما عنه جاز له ذلك و ليس للمجتمع أن يعبر على إنكاره، لأن تجريد الزنا من مفهومها يعني إباحـــة الفعل تحت أوجـــه أخرى و هو حقيقة ما يعبر عن الفشل الاجتماعـــي و الأخلاقي، و ليس هناك دليل على فشل هذا التوجه أكثر من انتشارها و انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس، و هي أهم سبب لها و انتشار الانحلال الأخلاقي و الفساد الديني و اختلاط الأنساب.

و إذا ركزنا على شرب الخمر و ما يتلف العقل من مخدرات و مؤثرات عقلية لم تحرم في التشريع الجزائري على إطلاقها و إنما ذكرت في حالات حسب الظروف التي تواجدت فيها و بهذا فالمشرع الجزائري لم يماثل الأحكام الشرعية التي تجعل شرب الخمر من المحرمات الدائمة و كذا كل ما يتلف العقل و جعلت لهم حكم واحد محدد في كل زمان و مكان.

فهو يعتبر عند هذا الأخير يعتبر من الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على النفس إذا كانت خطأ فقد ورد في المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر ..."، كما ورد في القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور[1].

و قد جاء في القانون 04-18[2] في المادة 2 منه أنه:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

المخدر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972...".

و **يلاحظ** أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة لم يعرف المخدرات

---

[1]. **القانون رقم 01 – 14** المؤرخ في 19 أوت، 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 2010.

[2]. **القانون 04 - 18** المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

تعريفا شاملا و إنما حاول تبينها على سبيل الحصر، و هذا في إطار هذا القانون الخاص الذي حدد أحكام كل ما يتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و لكن لم يجعلها مثل أحكام السكر و كأنه جعل الأول أقل ضررا فلا يتدخل المشرع بالتجريم إلا إذا مس السكير بمصلحة لأفراد آخرين و للمجتمع[1].

و يجب القول إجمالا أن المصالح التي يحميها المشرع الجزائري من خلال سياسته التجريمية تختلف في أهميتها من حيث منظور المشرع الجزائري حسب العقوبة التي رصدها للمعتدين عليها فنجد، أن الإعدام الذي يوجد في جملة ما يسمى بالجرائم الحدية في الشريعة الإسلامية و على رأسها زنا المحصن و في حالات من حد الحرابـــة ... نجده قد أقره المشرع الجزائري الاعتداء على سلامة و استقرار الدولـــة و الوحدة الوطنية و الصحة العمومية للشعب و الاقتصاد الوطني و الأمن العام... و المصالح التي تأتي في المقام الثاني و تحمى أيضا بالتجريم و يعاقب القانون على انتهاكها بالسجن المؤبد هي الحيـــاة و حفظا النفوس و النسل و المصالح الدفاعية و الاقتصادية للوطن ...

و المتأمل في هذه المصالح يجد أن أغلبها من المصالح العامة للدولة و مصلحة الفرد تكاد تختفي إضافة إلى أنها تأتي في المقام الثاني و هو غير مناسب البتة لا من حيث الكم، و لا من حيث المكانة لأن أمن الدولة و استقرارها يمر بالضرورة عبر شعور الفرد بالأمن و الاستقرار و لا يمكن أن يتحقق أمن و استقرار المجتمع إذا كانت نفوس و أموال و أعراض أفراده مهددة بالاعتداء و الزوال و عندما يشدد المشرع على حماية المصالح العامة و يهمل المصالح الخاصة للأفراد بأن يضعها في منزلة أدنى فإنه لن ينعم بالاستقرار الحقيقي و إن نعم بالسكون إلى حين[2].

وهو ما تخالفه أحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم بموازنة المهم و ما دونه و تحفظ لكل ذي حق حقه و تجازي على الفعل بقدره من العقوبة و تجرم وفق أحكام ربانية و قواعد في السنة النبوية بما يبعد الأحكام التجريمية عن الأهواء و المغالاة أو الميوعة.

المطلب الثاني: أثر التوجه التجريمي للمشرع الجزائري على تنامي الجريمة.

إن تنامي الجريمة على أرض الواقع بكل أنواعها أمر مؤكد على فشل السياسة الجزائية الموضوعة من قبل المشرع الجزائري و بالخصوص السياسة التجريمية، و في المقابل تنبه على تدهور في الناحية الأخلاقية و عدم قدرة القاعدة الجزائية بنصوصها التجريمية على ترسيخ القيم و ما تحاول ترسيخه هو عبارة عن ما هو مقبول في فترة معينة قد يتغير و لا يصبح مقبولا مستقبلا أو العكس، ما يضع الأخلاق و القيم على طاولة التجارب بالإضافة و الحذف مع أنها من المفروض أنها لا تخضع للأهواء البشرية.

و قد تنوعت الجريمة و كثرت معها أساليب التجريم في قواعد القانون الجزائي العامة و الخاصة فنجد أنه قد ورد على قانون العقوبات عدت تعديلات في كل مرة يحاول المشرع مسايرة التطور في الشق الإجرامي فنجد مثلا انطلاقا منذ الاستقلال و من تاريخ صدور الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات في 1966/07/08، وردت عليه عدت تعديلات هي التعديل بموجب الأمر 74/69 و الأمر 48/73 و الأمر 47/75 و القانـــون 03/78 و القانون 04/82 و القانون 26/88 و القانـــون 05/89 و القانون 02/90 و القانون 15/90 و الأمر 11/95 و الأمر 22/96 و

---

[1]. أنظر ... **بوسقيعة (أحسن):** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 12، الجزائر، دار هومه، 2010، ص 88 و ما والاها.

[2]. **رحماني (منصور):** مرجع سابق، ص 184 و 185.

الأمر 1/97 و القانون 09/01 و القانون 15/04 و الأمر 01/06 و القانون 23/06 و القانون 14/11 و القانون 01/14 .

إضافة إلى ما لجأ إليه المشرع من تدعيم لقانون العقوبات بوضع قوانين خاصة تتناول بالتجريم نوع خاص من الجرائم إما بحسب صفة مرتكبيها كقانون القضاء العسكري المستحدث بموجب الأمر رقم 28/71 بتاريخ 1971/04/22 المعدل و المتمم، و إما بناء على خصوصية الجريمة و مثاله القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/20 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها...

و إذا ركزنا على أرض الواقع وجدنا أن الجرائم الماسة بالأشخاص استفحلت و على رأسها الجرائم الماسة بالحياة حيث قل الوازع الديني و الأخلاقي و أصبح القتل يقع لأتفه الأسباب، إضافة إلى غير ذلك من جرائم الاعتداء على ما دون النفس من جروح و غيرها و جرائم الخطف و الاعتداءات الجنسيـــة و السرقة و الاختلاس و الرشوة و كل جرائم الفساد و غير ذلك من جرائم الأموال، إضافة إلى اكتساب الجريمة طابع الإجرام المنظم و العابر للحدود الوطنية الذي أصبح يعتمد على التقنية و التكنولجيات العالية و الدقة و العتاد و الموارد البشرية و المادية.

إن ما ذكر ليس سوى عبارة عن أمثلة عن الجرائم التي تعبر عن إخفاق التوجه التجريمي في الحفاظ على القيم و ذلك نتيجة انتهاج المشرع الجزائري منهج القانون الوضعي الغربي و ابتعاده عن أحكام الشريعة الإسلامية التي يتميز النظام الإسلامي عموما و سياسته الجزائية و التجريمية على وجه الخصوص بمميزات أساسيـــة تتفق مع طبيعة البشر و تضمن للأحكام الصلاحيـــة للتطبيق في كل زمان و مكان، فقد كان الثراء في الآراء و الاجتهادات الفقهية في المذاهب المعروفة مصدرا غنيا للجوء إليه في كل مرة و عند كل طارئ و مستجد و قد كان أيضا في روح القواعد الشرعية ذات الأبعاد المطلة على كل جوانب حياة الأفراد ملجأ للمفكرين حينما يتغير الزمان و المكان.

فأحكام السياسة الجزائية الإسلامية عامة تعم الحاكم و المحكوم و يترتب على ذلك أن الحاكم يقيد في تطبيق النظام الجنائي الإسلامي بعدم جواز العفو أو الشفاعة في حد من حدود الله، و هنا نذكر واقعة المرأة المخزوميـــة التي سرقت و أراد القوم آنذاك أن يشفعوا لها عنـــد رسول الله صلى الله عليه و سلـــم و اختاروا لذلك أسامة بن زيد لما له من مكانة في قلب الرسول، فما إن ذكر ذلك أمامه حتى غضب رسول الله صلى الله عليه و سلم غضبا شديدا و قال له: " أتشفع في حد من حدود الله ؟" ثم قال: " إنما أهلك الذين من قبلك أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، و إذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

كما أنها الأسبق في شمولها على أرقى المبادئ و النظريات الجزائيـــة التي يفتخر بها في المحافل الدولية في المجالات الجنائية، و الفقهية و القضائيـــة و التشريعيـــة.

و من هذه المبادئ ما يتعلق بمبدأ الشرعيـــة[2].

---

[1]. رواه البخاري و مسلم عن عائشة رضي الله عنها...**الجزيري (عبد الرحمان)**: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 5، الطبعة 1، القاهرة، (دون دار نشر)، (دون سنة نشر)، ص 4.

[2]. هذا المبدأ الذي لم يتعمم الأخذ به في التشريعات الوضعية إلا في أعقاب القرن 18 فلقد عرفته الشريعة الإسلامية قبل 14 قرنا...**عبد الله (سليمان)**: شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء 1، الجريمة، الطبعة 6، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 75.

و تحديد النطاق الزماني و المكاني لسريان النصوص الجزائية و أحكام سريانها على الأشخاص.

و الشروع في الجريمة و المساهمة الجزائية و نظرية القصد و نظرية الخطأ و نظرية المسؤولية الجزائية...[1].

فقاعدة درأ الحدود بالشبهات تمثل أساسا لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، و حديثه صلى الله عليه و سلم الذي يقول: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" يمثل أساسا للاتجاهات الحديثة التي تنادي بوجوب العناية بشخصية الجاني و ظروفه و تحديد الجزاء الملائم، و قوله تعالى:" و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" يعد أساس مبدأ الشرعية الجنائية و قاعدة عدم رجعيـــة النصوص الجنائية بحسب الأصل[2] و قوله تعالى: "لا تزر وازرة وزر أخرى و أن ليس للإنسان إلا ما سعى"[3]، أساس مبدأ شخصية العقوبــة أو المسؤولية الجنائية الشخصية المؤسسة على حرية الاختيار... و ما هذا إلا مثال على صلاحية السياسة التجريمية الشرعية.

الخاتمة.

إن المشرع الجزائري قد اختار انتهاج سبل السياسة التجريمية الوضعية الرائدة في الفكر القانوني الغربي و ذلك في محاولة منه إلى السعي للحفاظ على قيم و أخلاق المجتمع الجزائري و ذلك بمحاربة الجرائم بكل أنواعها من هذا المنظور، و لكن الواقع المعاش على صعيد التشريعات الجزائية أو على صعيد حياة الأفراد اليومية في المجتمع الجزائري تثبت عكس ما كان يرجوه المشرع الجزائي الجزائري.

هذا الأخير الذي تبنى المفهوم الاجتماعي للأخلاق و القيم فعده حقا يجوز لصاحبه أن يتصرف فيه بالرضاء الصحيح ممن يملكه و مثاله ما يحصل بالنسبة للجرائم الماسة بالعرض كالزنا التي سماها المشرع خيانة زوجية، ولم يجرم في هذه الحالات إلا ما يقع اعتداء على الحرية الجنسية، و ضيق من نطاق التجريم الذي هو أوسع وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، و كذا بالنسبة لشرب الخمر مثلا فلم يحرم منه إلا ما ارتكب علنا أو كان سببا لجرائم أخرى.

وما ذكرنا لهذه الأمثلة إلا لأنه عادة ما تكون في هذا النوع من الجرائم القدرة على تمييز مدى احترام الناحية الأخلاقية و الدينية من طرف المشرع من عدمها.

كما أنه ذهب إلى وضع اعتبارات تبتعد عن المنهج القويم في التجريم فجعل من مصالح الدولة الاعتبار الأولى بالحماية بموجب القاعدة التجريمية فكانت النصوص تدرج أنواعا شديدة من العقوبات تصل إلى الإعدام، و ذلك على حساب أنواع أخرى من الجرائم التي يعتبر ارتكابها من الأسباب التي تهدم المجمعات كالزنا المحصن و القتل العمد و حد الحرابة و غيرها من العقوبات التي أقرتها الشريعة في جملة من الجرائم التي يجب فيها الحد أو القصاص، ما جعل السياسة التجريمية مخفقة إلى حد بعيد ما أدى إلى تنامي الجريمة و انهيار الأخلاق و القيم السامية في المجتمع الجزائري.

لذا كان على المشرع الجزائري و ضع و تصحيح سياسته التجريمية و فقا للاعتبار الديني للمجتمع الجزائري و ما له من موروث قيمي مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]. **عودة (عبد القادر)** : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1، (دون طبعة)، بيروت، دار إحيـاء التراث العربي، 1985 ص 166.

[2]. أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 178.

[3]. **سورة النجم**، الآيتان 38 و 39.

و يكون التشديد في العقوبة بما يحفظ المصالح الأساسية التي درجت أحكام الشريعة الإسلامية على السعي للحفاظ عليها مع تعزيز الجانب التجريمي بدعائم خارجية و منها:

1* تعزيز الوازع الديني و الأخلاقي منذ سن مبكرة للأطفال خصوصا على مستوى الأسرة.

2* تفعيل دور المدرسة في تربية الطفل و ذلك بوضع أسس منهجية و تربوية تساعد على ذلك.

3* البحث عن تهيئة عمرانية تسمح بتطوير الإطار البيئي و المعيشي تساعد أفراد المجتمع على تحقيق الرفاهية المرجوة و تبعدهم عن الجرائم و الانحلال الخلقي.

4* تشجيع توظيف الشباب و خلق مناصب شغل لهم تبعدهم به عن الحاجة و الفقر الذي قد يدفعهم إلى السرقة و سلوك الطريق غير المشروع لجلب المال.

5* خلق ظروف ترفيه و تسلية للأطفال و الشباب نظيفة و مراعية للجانب الأخلاقي و مراقبة وسائل الاتصال و التكنولجيات التي تشجـــع على الانحراف و الرذيلـــة كالإنترنت و الهواتف الذكيـــة و التلفزيون و دور السينما و المجلات الإباحية و غيرها و ذلك بإحكام المراقبة عليها.

قائمة المراجع:

*** القرآن الكريم.**

أولا: الكتب.

1* الجزيري (عبد الرحمان): الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 5، الطبعة 1، القاهرة، (دون دار نشر)، (دون سنة نشر).

2* أمال (عثمان): أصول علمي الإجرام و العقاب، الجزء 1، علم العقاب، (دون طبعة) مصر، دار النهضة العربية، 1993.

3* بن المدني بوساق (محمد): اتجاهات السياسة الحنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002.

4* بوسقيعة (أحسن): الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 12 الجزائر، دار هومه، 2010.

5* رحماني (مصور): علم الإجرام و السياسة الجنائية، طبعة 1، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2006.

6* سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي (محمد): مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة 1، دار الهجرة للنشر و التوزيع المملكة العربية السعودية 1998.

7* فتحي سرور (أحمد): أصول السياسة الجنائية، (دون طبعة): مصر، دار النهضة العربية، 1972.

8* عبد الغريب (محمود): أصول علم العقاب، الطبعة 1، مصر، (دون دار نشر) 1999.

9* عبد الله (سليمان): شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء 1، الجريمة، الطبعة 6، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

10* عودة (عبد القادر) : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء

1، (دون طبعة)، بيروت، دار إحيـاء التراث العربي، 1985 ص 166.

ثانيا: المداخلات.

* **سليم العوا (محمد):**أساسيات في التشريع الجنائي الإسلامي، مداخلة في الندوة العلمية التي جاءت بعنوان، الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، ماي 1976.

ثالثا: القوانين.

1* القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14،بتاريخ 2016/03/07.

2* قانـــون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 2015/12/30 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 71، بتاريخ 2015/12/30.

3* القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 19 أوت، 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 2010.

4* القانون 04 - 18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.